مال من عنوان يكون بدلا عن شيء آخر كذا قال صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا يرد
لما قيل انهما اي ديون المطالبة من جهة العباد لا دين الزكاة ودين الكفارة والفدية
وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى ولو سلم انهما من الديون لكن ما نقض لا يكون الا
الدين الثابت والحقوق المذكورة تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي فلا تصلح
متعلقا للقضاء ثم في عبارة القضاء الاشارة مغنية عن بيان التخصيص ولما كان
الدين متنوعا بحسب انقسامه الى دين الصحة ودين المرض وانقسام الثاني الى ما في حكم الاول
والى ما ليس في حكمه اتى بصيغة الجمع تنبيها على ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك الانواع
بل يعم كلها وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا بالسنة التي رواها علي رضي الله عنه حيث
قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي عليه السلام قدم الدين على
الوصية والنكتة في تقديمها عليه نظما ان الاية مسوقة لبيان ان كلا منهما منفردا كان
او منضما الى الاخر مقدم على الميراث وكان مظنة الاشتباه تقديمها لكان هو احوج
الى البيان تقدم في الذكر صرفا للعناية الى بيان ما الحاجة فيه الى البيان اشد وهذا اسد مما قيل انها
تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة
للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معها
لعدم ظهور ما ذكر من وجه الشبه بالميراث في بعض الوصايا كالوصية بالحج فانه لا يوجد
ما يوخذ فيها مجانا واما التنبيه على الوصية مثل الدين في وجوب الاداء فان اداة
التسوية مستقلة في افادته بلا حاجة الى معاونة التقديم واعلم ان وظيفة الفرائضي
هو البحث عن وجوب تقديم قضاء ديون العباد من مال الميت الباقي عن التجهيز
على تنفيذ الوصايا منه وتقسيمه بين الورثة واما البحث عن كيفية قضائها منه بتقديم دين
الصحة حقيقة وهو ما وجب قبل مرض الموت وثبت ذلك بالبينة او بالاقرار في زمان
قبله او حكما وهو ما وجب في مرض موته ولكن ثبت وجوبه بمشاهدة القاضي او الشهود
سببه

سببه على دين المرض وهو ما كان ثابتا باقراره في مرض موته لا لان في اقراره
نوع ضعف لانه خلاف ما نص عليه في المبسوط والمحيط بل لما ذكر في الهداية
من ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض
ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع
والمحاباة الا بقدر الثلث فليس من وظائفه بل هو من مسائل كتاب الاقرار
ولذا سكت عنه المصنف وتنفيذ وصاياه الوصية ايضا متنوعة الى وصية بالواجبات
والى وصية بالتبرعات والثانية منقسمة الى الوصية المطلقة والى الوصية المقيدة
فلذلك اتى ههنا ايضا بصيغة الجمع تنبيها على شمول الحكم المذكور للاقسام
كلها فان الدين الذي يجب حقا من حقوق الله تعالى يسقط بالموت يجب تنفيذه
من مخرج الوصايا اذا اوصى به الميت وعند الشافعي يجب قضاؤه مما بقي من
سائر الديون اوصى به الميت او لم يوص لما مر انه لا يسقط عنده بالموت و
هذا القدر من البيان وظيفة الفرائضي وما وراء ذلك من بيان كيفية تنفيذ
كل نوع منها وتقديم بعضها على بعض فليس من وظائفه وانما هو من مسائل
كتاب الوصايا فتتمة موضع بيانه وماخذ عنانه من ثلث الباقي بينهما اي
من الحقين المذكورين سابقا او من احدهما ان لم يوجد احد الحقين
لان الثلث المذكور حقه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى تصدق
عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم وانما لا تنفذ من ثلث
الكل عند وجود احد الحقين اذ حينئذ بعضه مصروف الى ذلك الحق ضرورة الحكم
الشرعي والمصروف الى امر ضروري في حكم العدم او من ثلث الكل ان لم يوجد
واحد منهما كما اذا مات عريانا او حريقا او كان غير مديون هذا اي
تنفيذه من الثلث على احد الوجوه المذكورة لا من الكل اذا وجد وارث ...

Copyright © King Saud University